

ما حكم إدخال الصور والكلاب إلى البيت؟!! الشيخ اللحيدان -

مشروع كبار العلماء

صالح اللحيدان

سؤالٌ سُئلَ واحدٌ أَهْ سمعَتْ أَنَّ السَّنَةَ مَنَعَتْ اِدْخَالَ الْكَلْبِ وَالصُّورِ فِي الْبَيْتِ وَانَّمَا هُنَّا فِي نِيَجِيرِيَا أَكْثَرَ الْأَوَانِيِّ كُلُّهَا مَضْرُوبٌ عَلَيْهَا صُورٌ عَجِيبَةٌ وَيَكُونُ مَعَنَا آَجَازُ السَّفَرِ وَالْبَطَاقَةِ الشَّخْصِيَّةِ وَالنَّقْوَدِ وَعَلَيْهَا صُورٌ وَإِيْضًا - 00:00:00

مَا مَعَنَاهُنَّ مِنْ اِدْخَالِ الْأَوَانِيِّ الَّتِي عَلَيْهَا الصُّورِ رَبِّمَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ خَلَافٌ بَيْنَ الْزَوْجَيْنِ. أَفَيَدُونَا مَاذَا نَفْعَلُ؟ بَارِكُ اللَّهُ فِيكُمْ إِنْ ثَبَتَ فِي الصَّحِّحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تَدْخُلِ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً - 00:00:20

فَإِذَا اخْتَارَ الْأَنْسَانُ أَنْ يَدْخُلَ الْكَلَابَ إِلَى مَنْزِلِهِ بَدْوَنَ حَاجَةٍ مُلْحَّةٍ فَإِنَّهُ يَأْتِمُ وَيَكُونُ عَامِلًا لِمَا يَحْوِلُ بَدْوَنَ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ إِلَى مَنْزِلِهِ كَمَا أَنْ مَنْ اقْتَنَى الْكَلَابَ لِغَيْرِ الْظُّرُورَةِ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٍ - 00:00:40

فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ اقْتَنَى كَلْبًا غَيْرَ كَلْبٍ مَاشِيَّةً أَوْ صَيْدٌ نَقْصٌ مِنْ أَجْرِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٍ فَلَا يَحْلُّ لِمَسْلِمٍ أَنْ يَقْتَنِي الْكَلَابَ - 00:01:00

إِنَّمَا سُورَ الْكَلَابَ فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ اِخْتِلَاؤُهَا وَلَا غَيْرُهَا وَلَا اِقْتِنَاءُ غَيْرِهَا مِنَ الصُّورِ وَهَذِهِ الَّتِي فِي الْأَوَانِيِّ يَنْبَغِي لِلْأَنْسَانِ أَنْ يَتَحَرَّزَ مِنْهَا بَقْدَرِ مَا يَسْتَطِعُ فَإِذَا لَمْ يَتِيسِرْ ذَلِكَ - 00:01:11

فَأَرْجُو أَنْ لَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهَا لَكِنَّ عَلَى الْأَنْسَانِ أَنْ يَجَاهِدْ نَفْسَهُ وَيَجْتَهِدْ فِي عَدْمِ اِدْخَالِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ وَإِنْ يَقْنَعَ اِمْرَأَتُهُ فِي عَدْمِ جَدْوِيِّ اِدْخَالِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَالنَّاسُ لَوْ اتَّفَقُوا عَلَى تَجْنِبِ مَا يَحْمِلُ صُورَةً - 00:01:30

مِنْ هَذِهِ الْأَوَانِيِّ لِاضْطِرَارِ الشَّرِكَاتِ إِلَى تَجْنِبِ هَذِهِ الصُّورِ. إِنَّمَا الصُّورُ الَّتِي تَكُونُ فُوْتُوغرَافِيَّةً لِتَكُونُ غَيْرَ الْأَشْرَطَةِ وَعَلَى غَيْرِهَا فَلَا أَرِيَ إِنَّهَا مِنْ وَقْلِ الْأَذَاعَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي جَازِ السَّفَرِ - 00:01:47

وَالْبَطَاقَةِ الشَّخْصِيَّةِ فَلِيَسْتَ هَذِهِ مِنَ الصُّورِ فِي رَأْيِ الْتِي تَدْخُلُ مَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً وَلَا فِي عَمُومِ النَّصِّ اَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ يَصْوِرُونَ - 00:02:02

وَإِنْ كَانَ لَا يَصْفُ فِي نَظَرِي اِتَّخَادُهَا إِلَّا لِلْحَاجَةِ إِمَّا اِتَّخَادُهَا خَزِينَةً لِلْبَيْتِ وَتَعْلِيقُهَا فَهَذَا فِي رَأْيِ لِهِ غَيْرِ جَائزٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - 00:02:19